

المملكة العربية السعودية
وزارة الزراعة
وكالة الوزارة لشؤون الثروة السمكية

أولاً: الإرشادات العامة لإصدار تراخيص مشاريع الاستزراع المائي



إدارة المزارع السمكية
(1435هـ - 2014م)

المقدمة

تتمثل مسؤولية إدارة المزارع السمكية بوزارة الزراعة، كجهة مختصة حيال إدارة صناعة الاستزراع المائي في المملكة، في تطبيق ضوابط إصدار تراخيص مشاريع الاستزراع المائي وكافة أعمال المراقبة.

ونظراً لأهمية مواكبة التطور الحالي في قطاع الاستزراع المائي والزيادة المضطردة في أعداد المشاريع إضافة إلى النمو المستقبلي المتوقع لهذه الصناعة الواعدة في كافة جوانبها، فقد تم إعداد هذه المنظومة المطورة من الإرشادات والضوابط والإجراءات التي تهدف إلى تطوير هذا القطاع وتوافقه مع مفهوم التنمية المستدامة للاستزراع المائي بالمملكة.

وتوفر هذه الإرشادات الملامح العامة للتوجهات الجديدة لتراخيص مشاريع الاستزراع المائي ومراقبة أنشطتها، وكذلك إجراءات طلب التراخيص الجديدة ومتطلباتها لأي مستثمر يرغب في البدء أو الإستمرار في الاستثمار في مشاريع الاستزراع المائي، كما تقدم أيضاً الرؤية الضابطة لتنفيذ هذه المشاريع بعد ترخيصها.

وعموماً يجب مراعاة هذه الإرشادات عند تطبيق ضوابط وإجراءات إصدار تراخيص ومراقبة مشاريع الاستزراع المائي ومراقبة أنشطتها.

وتشتمل الضوابط وإجراءاتها المنظمة لإصدار تراخيص مشاريع الاستزراع المائي ومراقبة أنشطتها على كافة الإلتزامات التي يجب ان يتوافق معها جميع المستثمرين. وتقع مسؤولية تطبيق هذه الضوابط على عاتق كل مستثمر يرتبط بالعمل في إدارة وتشغيل عمليات الاستزراع المائي، كما تقع مسؤولية مراقبة أنشطة مشاريع الاستزراع المائي على عاتق الجهة المختصة. ويمكن الحصول على النسخ الإلكترونية لهذه الإرشادات والضوابط والإجراءات وجميع نماذج طلب الترخيص من الموقع الإلكتروني للوزارة:

<http://www.moa.gov.sa/public/portal>

أولاً: التعاريف

الإرشادات

هي توجيهات إدارية وفنية توضح الخطوط العريضة لضوابط وإجراءات إصدار تراخيص مشاريع الاستزراع المائي ومراقبة أنشطتها.

الجهة المختصة

هي إدارة المزارع السمكية والتي تعمل تحت مسؤولية وكالة الوزارة لشئون الثروة السمكية بوزارة الزراعة والمسئولة عن جميع أنشطة الإستزراع المائي في المملكة.

الجهات ذات العلاقة

هي الجهات التي لها علاقة ببعض الإجراءات المرحلية لتراخيص مشاريع الاستزراع المائي في المملكة.

الضوابط

هي مجموعة الأحكام التي تنظم إصدار تراخيص وإنشاء وتشغيل مشاريع الإستزراع المائي في المملكة.

الإجراءات

هي مجموعة من الخطوات التنفيذية التفصيلية لضوابط إصدار تراخيص وإنشاء وتشغيل مشاريع الاستزراع المائي في المملكة.

لجنة البت:

هي لجنة مختصة بالبت في طلبات مشاريع الاستزراع المائي بالمملكة برئاسة سعادة وكيل الوزارة لشئون الثروة السمكية وعضوية بعض المختصين من الإدارات ذات العلاقة ومستشار قانوني والجمعية السعودية للاستزراع المائي.

اللجنة الخماسية

لجنة مشكلة للنظر في طلبات أصحاب الواجهات البحرية القيام بعمليات الردم والتجريف، مكونة من: وزارة الشؤون البلدية والقروية، وزارة الداخلية، (حرس الحدود)، وزارة الزراعة، وزارة المالية، الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة.

الاستزراع المائي المسئول

هو إنتاج الأحياء المائية مثل الأسماك والقشريات والمحار والطحالب والأعشاب المائية وغيرها تحت ظروف الأسر والتحكم في عوامل التربية ووفق كافة الضوابط والمعايير المرجعية القياسية المنظمة للعمليات الإنتاجية.

ثانياً: المحاور المنظمة لإصدار التراخيص

تشتمل المحاور المنظمة لإصدار تراخيص مشاريع الاستزراع المائي ومراقبة أنشطتها على البنود الرئيسية التالية:

1- الإرشادات العامة

1.1 تستهدف الإرشادات العامة إيضاح الخطوط العريضة لضوابط وإجراءات إصدار تراخيص مشاريع الاستزراع المائي ومراقبة أنشطتها.

2.1 توضح الإرشادات العامة نوعية مشاريع الاستزراع المائي ومنظومة الضوابط والإجراءات التي يجب أن تعمل من خلالها.

2- الضوابط

1.2 هي الإطار القانوني الرئيسي لمشاريع الاستزراع المائي في المملكة.

2.2 تُحدد صلاحيات ومهام الجهات الحكومية (الجهة المختصة والجهات الأخرى ذات العلاقة) والالتزامات الرئيسية لمشاريع الاستزراع المائي.

3.2 تؤكد على الصفة القانونية للاشتراطات الإدارية والفنية المنصوص عليها في إجراءات إصدار تراخيص مشاريع الاستزراع المائي.

3- الإجراءات

1.3 تشتمل الإجراءات الإدارية على الخطوات التفصيلية المتعلقة بمراحل إصدار تراخيص مشاريع الاستزراع المائي المتعددة.

2.3 تُحدد الإجراءات الفنية الحدود المثلى لمعايير الاستزراع المائي فيما يتعلق بأعمال المراقبة والتفتيش الإلزامي علي نظم الإنتاج وإدارة البيئة والحجر البيطري والأمن الحيوي.

ثالثاً: معايير ضوابط إصدار تراخيص مشاريع الاستزراع المائي ومراقبة أنشطتها

- 4- تهدف ضوابط إصدار تراخيص مشاريع الاستزراع المائي ومراقبة أنشطتها إلى تعزيز التربية المسؤولة للأحياء المائية في إطار التنمية المستدامة لصناعة الاستزراع المائي وذلك من خلال منظومة إدارية وفنية قوية تسمح بتطور ونمو صناعة تربية أحياء مائية قادرة على الوفاء بمتطلبات السوق المحلي والمنافسة في الأسواق العالمية، إضافة إلى حماية هذه الصناعة من التهديدات المتمثلة عموماً في مسببات الأمراض ومصادر التلوث الكيميائي والأضرار البيئية التي قد تنشأ عن الأحمال العضوية الزائدة ، وغيرها.
 - 5- تستند الضوابط على مبادئ الإدارة السليمة والمعايير المعترف بها عالمياً عموماً وأفضل الممارسات الإدارية والفنية ، مثل:
 - 1.5 ضمان المحافظة والإدارة طويلة الأجل والإستغلال المستدام لمشاريع الاستزراع المائي ومواردها، وذلك لتلبية احتياجات الأجيال الحالية والمستقبلية.
 - 2.5 تجنب وتخفيف الآثار السلبية التي قد تحدث نتيجةً لممارسات الاستزراع المائي على البيئات الأرضية والساحلية والبحرية.
 - 3.5 مراعاة حقوق ومصالح واحتياجات صناعة الاستزراع المائي والعاملين بها.
 - 4.5 التنفيذ والتطبيق الإلزامي لهذه الضوابط والإجراءات المبنية عليها.
 - 5.5 تطبيق مبادئ الرقابة الجيدة والمساءلة والشفافية.
 - 6.5 التنسيق مع الجمعية السعودية للاستزراع المائي حيال القرارات ذات العلاقة.
 - 6- تشجيع جميع استثمارات صناعة الاستزراع المائي، وضمان مساهمة المستثمرين في تطوير هذه الصناعة بشكل فعال، والتأكيد على إستهداف المستثمرين الجادين ذوي الكفاءة والقدرات الفنية والاقتصادية للحصول على التراخيص بموجب هذه الضوابط.
- رابعاً: آليات الحصول على تراخيص مشاريع الاستزراع المائي
- 7- مستلزمات الحصول على التراخيص
- تستند مستلزمات هذه الضوابط إلى وجوب حصول جميع مشاريع الاستزراع المائي في المملكة على التراخيص المنظمة لأعمالها.

1.7 تراخيص المشاريع الجديدة

هناك عدة مراحل متتالية يجب على المستثمرين إتباعها للحصول على تراخيص مشاريع الاستزراع المائي، وتستهدف هذه المراحل ضمان جدية المستثمرين وجودة ومناسبة تصميم تلك المشاريع لنظم الإنتاج وخضوعها للتدقيق من الجهة المختصة والجهات الأخرى ذات العلاقة. وهذه المراحل هي:

1.1.7 تقديم الطلب والتأهيل المبدئي.

2.1.7 تقديم دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية المبدئية للمشروع.

3.1.7 إجراء المقابلة والعرض علي لجنة البت لأخذ موافقتها .

4.1.7 الحصول على الموافقة الأمنية من حرس الحدود للمشاريع البحرية (داخل البحر).

5.1.7 إصدار الموافقة المبدئية لإختبارات الموقع (المشاريع البحرية).

6.1.7 تقديم دراسة الجدوى البيئية للمشروع والحصول على الموافقة البيئية ، وفي حالة حاجة المشروع الي مرسى فيتم أخذ موافقة اللجنة الخماسية علي أعمال الجرف والردم .

7.1.7 تقديم دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية للمشروع.

8.1.7 الموافقة النهائية وإصدار تراخيص المشروع (الإنشائية - التشغيلية).

وفيما يلي تعريف موجز لكل مرحلة من تلك المراحل، مع الوضع في الإعتبار أن كافة التفاصيل والمتطلبات من الخطط والدراسات لكل مرحلة مُدرجة في الإجراءات الفنية ذات العلاقة:

1.1.7 المرحلة الأولى: تقديم الطلب والتأهيل المبدئي

تهدف هذه المرحلة الخاصة بتقديم الطلب وضمان التأهيل المبدئي للمستثمر والموضحة في نموذج طلب التقديم إلى السماح للمستثمر بالتقدم بطلب للحصول على ترخيص لمشروع الاستزراع المائي، ومن ثم قيام الجهة المختصة بالتحقق من توافق الطلب مع المبادئ العامة للتربية المسؤولة للأحياء المائية ضمن متطلبات التنمية المستدامة لصناعة الاستزراع المائي في المملكة.

يشتمل نموذج التقديم على المعلومات اللازمة لتقييم الكفاءة المبدئية للمستثمر، ويتوفر هذا النموذج بالموقع الإلكتروني للوزارة.

بعد قيام الجهة المختصة بإستلام النموذج، تقوم بمراجعته، وقد يتطلب الأمر المزيد من المعلومات لدعم عملية المراجعة. وبناءً على ما تقدم يتم إتخاذ القرار بدعوة المستثمر لتقديم دراسة الجدوى المبدئية لمشروعه أو إبلاغه برفض الطلب.

2.1.7 المرحلة الثانية: تقديم دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية المبدئية للمشروع

- تهدف مرحلة تقديم دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية المبدئية إلى تزويد الجهة المختصة بنفاصيل مبدئية عن جدوى المشروع المقترح ومصادر التمويل الخاصة بالمستثمر.
- للمشاريع البحرية: تقوم الجهة المختصة بعد الموافقة على دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية المبدئية للمشروع بالكشف على الموقع المختار والتأكد من مناسبته الفنية المبدئية.
- تشتمل دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية المبدئية للمشروع والمذكورة تفصيلاً في الإجراءات الفنية ذات العلاقة على ثلاثة عناصر رئيسية:

1.2.1.7 **خطط التدابير الفنية:** تشتمل على الأنواع المستزرعة ومواصفات الموقع المختار ومناسبته للغرض والمرافق ونظم الإنتاج، الأمن الحيوي، الجدول الزمني للإنتاج واستخدام الأعلاف، الاعتبارات البيئية والإعتبارات الاجتماعية ذات العلاقة بالجوانب الاقتصادية.

2.2.1.7 **متطلبات الكفاءة الاقتصادية:** تشتمل على تقدير التكاليف والتدفق النقدي والتمويل المطلوب ومصادره والحالة المالية للمستثمر.

3.2.1.7 **متطلبات الكفاءة الفنية:** وتشتمل على الفريق الإداري والفني المقترح للمشروع وبيان خبراتهم في الاستزراع المائي وخبرة المستثمر في مثل هذه النوعية من المشاريع.

3.1.7 المرحلة الثالثة: إجراء المقابلة والعرض على لجنة البت لأخذ موافقتها

تقوم الجهة المختصة بطلب تقديم عرض مرئي من المستثمر يوضح مضمون دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية المبدئية للمشروع أمام لجنة فنية مُشكلة من قبلها، ومن ثم عرض النتائج على لجنة البت لأخذ موافقتها.

4.1.7 المرحلة الرابعة: الحصول على الموافقة الأمنية من حرس الحدود (للمشاريع البحرية).

بعد موافقة لجنة البت، تقوم الجهة المختصة بمُخاطبة حرس الحدود لأخذ الموافقة الأمنية على موقع المشروع.

5.1.7 المرحلة الخامسة : إصدار الموافقة المبدئية لاختبارات الموقع (للمشاريع البحرية)

1.5.1.7 تقوم الجهة المختصة بإصدار موافقة مبدئية لاختبارات الموقع المقترح للمستثمر لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بعد الموافقة على دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية المبدئية للمشروع.

2.5.1.7 الغرض من إصدار الموافقة المبدئية لاختبارات الموقع:

- تقييم ملائمة الموقع لإنشاء وتشغيل المشروع.
- إجراء تحاليل التربة والمياه في موقع المشروع.
- تحديد طاقة الموقع الاستيعابية باستخدام أنظمة محاكاة معتمدة ومن شركات ذات خبرة مناسبة.

6.1.7 المرحلة السادسة: تقديم دراسة الجدوى البيئية للمشروع

أ- دراسة الجدوى البيئية للمشاريع البحرية

بعد مناسبة الاختبارات المبدئية للموقع وكفاية الطاقة الاستيعابية للموقع لما هو مستهدف في الدراسة الجدوى المبدئية، تقوم جهة الاختصاص بمخاطبة الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة للبدء في اجراءات الموافقة البيئية للمشروع، ويقوم المستثمر بعمل الدراسات البيئية اللازمة من مكتب فني معتمد من قبل الرئاسة.

- الغرض الرئيسي من تقديم دراسة الجدوى البيئية للمشروع هو ضمان إتخاذ التدابير اللازمة وفقاً للمعايير البيئية القياسية.

3.1.7 المرحلة الثالثة: إجراء المقابلة والعرض على لجنة البت لأخذ موافقتها

تقوم الجهة المختصة بطلب تقديم عرض مرئي من المستثمر يوضح مضمون دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية المبدئية للمشروع أمام لجنة فنية مُشكلة من قبلها، ومن ثم عرض النتائج على لجنة البت لأخذ موافقتها.

4.1.7 المرحلة الرابعة: الحصول على الموافقة الأمنية من حرس الحدود (للمشاريع البحرية).

بعد موافقة لجنة البت، تقوم الجهة المختصة بمُخاطبة حرس الحدود لأخذ الموافقة الأمنية على موقع المشروع.

5.1.7 المرحلة الخامسة : إصدار الموافقة المبدئية لاختبارات الموقع (للمشاريع البحرية)

1.5.1.7 تقوم الجهة المختصة بإصدار موافقة مبدئية لاختبارات الموقع المقترح للمستثمر لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بعد الموافقة على دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية المبدئية للمشروع.

2.5.1.7 الغرض من إصدار الموافقة المبدئية لاختبارات الموقع:

- تقييم ملائمة الموقع لإنشاء وتشغيل المشروع.
- إجراء تحاليل التربة والمياه في موقع المشروع.
- تحديد طاقة الموقع الاستيعابية باستخدام أنظمة محاكاة معتمدة ومن شركات ذات خبرة مناسبة.

6.1.7 المرحلة السادسة: تقديم دراسة الجدوى البيئية للمشروع

أ- دراسة الجدوى البيئية للمشاريع البحرية

بعد مناسبة الاختبارات المبدئية للموقع وكفاية الطاقة الاستيعابية للموقع لما هو مستهدف في الدراسة الجدوى المبدئية، تقوم جهة الاختصاص بمخاطبة الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة للبدء في اجراءات الموافقة البيئية للمشروع، ويقوم المستثمر بعمل الدراسات البيئية اللازمة من مكتب فني معتمد من قبل الرئاسة.

- الغرض الرئيسي من تقديم دراسة الجدوى البيئية للمشروع هو ضمان إتخاذ التدابير اللازمة وفقاً للمعايير البيئية القياسية.

- تتطلب مشاريع الاستزراع المائي البحرية إجراء تقييماً كاملاً للأثار البيئية، وفقاً للمعايير البيئية القياسية. ويتم تقديم دراسات الجدوى البيئية لمشاريع الاستزراع المائي البحرية إلى الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة لمراجعتها والموافقة عليها وإصدار التراخيص البيئية اللازمة. وسوف تسمح هذه الموافقة للمستثمر بالبدء في إعداد دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية للمشروع الواردة في المرحلة السابعة.

ب- موافقة اللجنة الخماسية

- تقوم الجهة المختصة، في حالة حاجة المشروع الي مرسي خاص به، بمخاطبة اللجن ة الخماسية لدراسة طلب المرسي ومواصفاته البيئية والفنية والموافقة علي إنشاء المرسي حسب الأنظمة ذات العلاقة. أما عند الحاجة لتخصيص أرض ساحلية للمرسي فيتم تأجير الأرض المخصصة حسب الأنظمة المتبعة.

ج - تقدير حالة المياه الجوفية لمشاريع المياه الداخلية

- تتطلب مشاريع الاستزراع المائي الداخلية إجراء تقييم لتأثير استخدام المياه على طبيعة وحالة المياه الجوفية للتأكد من مناسبة المياه كماً ونوعاً وفقاً للمواصفات القياسية، ويتم تقديم تقرير بذلك إلى الجهة المختصة. وسوف تسمح هذه الموافقة للمستثمر بالبدء في إعداد دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية للمشروع.
- إدارة المياه في المشروع:

- ✓ المشروع السمكي يعمل بالنظام المفتوح ومرتببط بمشروع زراعي: يجب ألا تزيد الاحتياجات المائية للمشروع السمكي عن الاحتياجات المائية للمشروع الزراعي.
- ✓ المشروع السمكي يعمل بالنظام المغلق ومرتببط بمشروع زراعي: يجب ألا يزيد معدل تغيير المياه في المشروع السمكي عن 50% من حجم المياه الكلي ومراعاة تناسب ذلك مع احتياجات المشروع الزراعي.
- ✓ المشروع السمكي يعمل بالنظام المغلق وغير مرتببط بمشروع زراعي: يجب أن يعمل المشروع السمكي بنظام التدوير الكامل للمياه بمعدل 95%.

7.1.7 المرحلة السابعة: تقديم دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية للمشروع

تهدف هذه الدراسة النهائية إلى تزويد الجهة المختصة بالمعلومات التفصيلية اللازمة للموافقة على إصدار الترخيص الإنشائي من عدمه.

ويستند هذا التقييم على ما يلي:

1.7.1.7 الجدوى الفنية والاقتصادية للمشروع المقترح.

2.7.1.7 - واقعية الجدول الزمني للتنفيذ وقدرة المستثمر على ذلك فنياً واقتصادياً.

3.7.1.7 القدرات الفنية والاقتصادية للمستثمر.

4.7.1.7 مناسبة الدراسات وقابليتها للتطبيق.

5.7.1.7 تلبية دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية للمتطلبات المنصوص عليها في الإجراءات الفنية ذات العلاقة.

6.7.1.7 خطة الأمن الحيوي والاحتياطات الصحية وخطة التعامل مع الإصابات المرضية وإدارة المخاطر الناتجة عن إصابة المشروع بأي آفات مرضية.

7.7.1.7 مراجعة دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية للمشروع من قبل الجهة المختصة، وفي حالة قبولها يتم استكمال إجراءات ترخيص المشروع.

8.1.7 المرحلة الثامنة: الموافقة النهائية و إصدار تراخيص المشروع (الإنشائية - التشغيلية)

تهدف هذه المرحلة إلى قيام الجهة المختصة بإصدار تراخيص المشروع كما يلي:

1.8.1.7 إصدار الترخيص الإنشائي للمشروع، وتحدد مدته وفقاً لدراسة الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية.

2.8.1.7 إصدار الترخيص التشغيلي للمشروع ومدته ثلاثون عاماً (قابلة للتجديد) بعد التأكد من الانتهاء من المرحلة الإنشائية وفق المواصفات الفنية بدراسة الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية. ويمكن في بعض الحالات السماح بالتشغيل التجريبي للمشروع في حالة الحاجة إلى فترة طويلة للإنشاء.

3.8.1.7 إذا كان المشروع قائماً ويعمل بكامل طاقته الإنتاجية ويرغب المستثمر في التوسع في مساحة مجاورة شاغرة، يقوم بالتقدم للجهة المختصة بطلب مُرفق به كافة

المبررات والدراسات الداعمة لهذا المقترح، حيث تقوم الجهة المختصة بمراجعة الطلب والبت فيه بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، مع الأخذ في الإعتبار أن يمر الطلب بكافة مراحل إصدار الترخيص سابقة الذكر. وبناءً على ذلك يتم تعديل الترخيص التشغيلي للمشروع ليشمل المساحة الإجمالية بعد التوسعة وكذلك الطاقة الإنتاجية الإجمالية الجديدة.

4.8.1.7 إذا كان المشروع قد تم الترخيص له بمساحة معينة ولم يتم تفعيل العمليات التشغيلية في 30% من كامل المساحة، تقوم الجهة المختصة بتوجيه إنذار للمستثمر بضرورة إكمال العمليات التشغيلية في باقي الموقع واستكمال الطاقة الإنتاجية المستهدفة المنصوص عليها في دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية خلال فترة زمنية تحددها الجهة المختصة بالتنسيق مع المستثمر، وفي حالة عدم إمتثال المستثمر يتم إعادة إصدار ترخيص للمشروع وفق ما تم إستغلاله فعلياً من الموقع وسحب باقي المساحة من المستثمر.

5.8.1.7 إذا كان المشروع قد صدر له ترخيص تشغيلي ولم يتم تنفيذ أي أعمال تشغيلية خلال سنتين من إصدار الترخيص، تقوم الجهة المختصة بإنذار المستثمر بضرورة إنجاز العمليات التشغيلية في المشروع وفقاً للطاقة الإنتاجية المستهدفة المنصوص عليها في دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية، وفي حالة عدم إمتثال المستثمر يتم إلغاء الترخيص الممنوح للمشروع وسحب الموقع من المستثمر وإعادة تخصيصه لمستثمر آخر جاد مع الأخذ في الاعتبار التعامل مع الأصول المنشأة في الموقع.

2.7 المشاريع القائمة غير المرخصة:

1.2.7 إذا كان لدي المستثمر مشروع إستزراع مائي غير مُرخص، يجب عليه إبلاغ الجهة المختصة أو فرع الثروة السمكية في أقرب وقت ممكن بحيث لا يزيد عن سنة من بدء العمل بهذه الضوابط ، وخلاف ذلك يكون عرضة لإيقاف المشروع وفرض عقوبات من قبل الجهة المُختصة.

2.2.7 قيام فريق فني متخصص من الوزارة أو فرع الثروة السمكية بترتيب زيارة لموقع المشروع وإجراء التفتيش على المنشآت، وذلك من أجل:

1.2.2.7 تحديد أي خطوات عاجلة يجب اتخاذها على الفور من أجل حماية البيئة وصحة الإنسان.

2.2.2.7 إصدار رخصة انتقالية للمشروع إذا ثبت مطابقة المشروع للمعايير القياسية.

3.2.2.7 تقديم المشورة بشأن الخطوات الأخرى التي قد يلزم إتخاذها للحصول على الترخيص.

4.2.2.7 إلزام المستثمر بأي ملاحظات فنية يقدمها الفريق الفني وتنفيذ أي شروط ملزمة للترخيص الانتقالي لمشاريع الاستزراع المائي.

5.2.2.7 يسمح الترخيص الانتقالي بمواصلة أنشطة الاستزراع المائي لحين الحصول على الترخيص التشغيلي.

خامساً: الإدارة المسؤولة لعمليات تشغيل مشاريع الاستزراع المائي

8 - ضوابط الإدارة المسؤولة لعمليات تشغيل المشاريع

1.8 تمنح الوزارة تراخيص الاستزراع المائي بموجب هذه الضوابط على أساس دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية والبيئية التي تم تقديمها للجهة المختصة والجهات الأخرى ذات العلاقة.

2.8 يتعهد المستثمر بموجب هذه الضوابط أن يبدأ تنفيذ المشروع فور صدور الترخيص الإنشائي، وأن تكون مراحل تنفيذ المشروع الإنشائية والتشغيلية تحت الإشراف الفني والإداري المباشر للجهة المختصة للتأكد من أن عمليات التنفيذ تتوافق مع المعايير الفنية والجدول الزمني وغيرها من التدابير الأخرى وطرق الإنتاج والممارسات المسؤولة الواردة في دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية والدراسة البيئية المعتمدة.

3.8 يجب على المستثمر التقيد بالضوابط والإجراءات والمتطلبات الفنية التي تُصدرها أو تقوم الجهة المختصة بتحديثها دورياً.

4.8 تقوم الجهة المختصة بإصدار ومراجعة وتطوير وتحديث الضوابط والإجراءات دورياً إذا تطلب الأمر ذلك ووفق المستجدات التي قد تطرأ على صناعة الاستزراع المائي بما في ذلك:

1.2.2.7 تحديد أي خطوات عاجلة يجب اتخاذها على الفور من أجل حماية البيئة وصحة الإنسان.

2.2.2.7 إصدار رخصة انتقالية للمشروع إذا ثبت مطابقة المشروع للمعايير القياسية.

3.2.2.7 تقديم المشورة بشأن الخطوات الأخرى التي قد يلزم إتخاذها للحصول على الترخيص.

4.2.2.7 إلزام المستثمر بأي ملاحظات فنية يقدمها الفريق الفني وتنفيذ أي شروط ملزمة للترخيص الانتقالي لمشاريع الاستزراع المائي.

5.2.2.7 يسمح الترخيص الانتقالي بمواصلة أنشطة الاستزراع المائي لحين الحصول على الترخيص التشغيلي.

خامساً: الإدارة المسؤولة لعمليات تشغيل مشاريع الاستزراع المائي

8 - ضوابط الإدارة المسؤولة لعمليات تشغيل المشاريع

1.8 تمنح الوزارة تراخيص الاستزراع المائي بموجب هذه الضوابط على أساس دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية والبيئية التي تم تقديمها للجهة المختصة والجهات الأخرى ذات العلاقة.

2.8 يتعهد المستثمر بموجب هذه الضوابط أن يبدأ تنفيذ المشروع فور صدور الترخيص الإنشائي، وأن تكون مراحل تنفيذ المشروع الإنشائية والتشغيلية تحت الإشراف الفني والإداري المباشر للجهة المختصة للتأكد من أن عمليات التنفيذ تتوافق مع المعايير الفنية والجدول الزمني وغيرها من التدابير الأخرى وطرق الإنتاج والممارسات المسؤولة الواردة في دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية والدراسة البيئية المعتمدة.

3.8 يجب على المستثمر النقيذ بالضوابط والإجراءات والمتطلبات الفنية التي تُصدرها أو تقوم الجهة المختصة بتحديثها دورياً.

4.8 تقوم الجهة المختصة بإصدار ومراجعة وتطوير وتحديث الضوابط والإجراءات دورياً إذا تطلب الأمر ذلك ووفق المستجدات التي قد تطرأ على صناعة الاستزراع المائي بما في ذلك:

- 1.4.8 تحديد الحد الأدنى للمسافات بين المشاريع.
- 2.4.8 الإدارة البيئية.
- 3.4.8 الاحتياجات من المعدات والمنشآت وغير ذلك.
- 4.4.8 الأمن الحيوي.
- 5.4.8 منع نفاذ الأحياء المائية المستزرعة إلى البيئات الطبيعية.
- 6.4.8 المحافظة على المحميات الطبيعية.
- 7.4.8 توظيف العاملين المؤهلين فنياً لضمان فعالية ممارسات الاستزراع.
- 8.4.8 استخدام العلاجات بالمضادات الحيوية والكيميائية واللقاحات وغيرها.
- 5.8 مراعاة تطبيق أسس الممارسات التشغيلية المسؤولة للسماح بنفاذ منتجات مشاريع استزراع الأحياء المائية إلى الأسواق العالمية.

سادساً: التفتيش والرصد

9 - ضوابط التفتيش والرصد

- 1.9 يلتزم جميع المستثمرين بتقديم تقرير دوري منتظم إلى الجهة المختصة عن التقدم المحرز في مراحل تنفيذ مشروع الاستزراع المائي، بما في ذلك:
- 1.1.9 تقدم مراحل العمل الإنشائية بالمشروع، فيما يتعلق بالترخيص الإنشائي.
- 2.1.9 التقدم المحرز في العمليات التشغيلية والإدارية والإنتاجية بالمشروع، فيما يتعلق بالترخيص التشغيلي.
- 2.9 للمفتشين المعيّنين رسمياً من الجهة المختصة الحق في زيارة موقع المشروع وأي منشآت أخرى تتصل بالمشروع لمتابعة ورصد مراحل التنفيذ والتشغيل والتحقق من الامتثال لشروط التراخيص الممنوحة والأنظمة المعمول بها ، مع مراعاة ضوابط الأمن الحيوي.
- 3.9 يحق للمفتش إصدار إشعار إنذار للمستثمر في حالة مخالفة أو احتمال مخالفة أي من الضوابط والإشترطات المنظمة لتراخيص الاستزراع المائي أو ضوابط الممارسات الإنشائية أو التشغيلية، ويطلب من المستثمر إتخاذ الخطوات الضرورية لمعالجة تلك المخالفة أو لضمان عدم حدوث مخالفة محتملة.

4.9 عدم الإمتثال لإشعار الإنذار يعتبر مخالفة، ووفقاً للصلاحيات المنصوص عليها في الضوابط بفرض الغرامات أو إيقاف أو سحب الترخيص ، قد تتخذ الجهة المختصة خطوات علاجية على مسئوليتها وتحمل هذه التكلفة للمستثمر .

